مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع : العنف المبني على اساس النوع الاجتماعي	ا لرقم
	المصدر : الملاحظ	موقع الواب :	البلد : تونس
		التاريخ04-03-2009	العدد و [ص]:

في مقاومة العنف على المرأة..؟

بقلم: أ. د منجية النفزي السوايحي

أطلق الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون حملة تسعى إلى مناهضة العنف ضد المرأة، وستستمر هذه الحملة إلى حدود عام 2015، والهدف من هذه الحملة تعريف الناس بالعنف والعمل على علاجه.

وبما أن اليوم العالمي للمرأة 8 مارس يهلّ علينا فإني اخترت أن أكتب عن العنف وأنجع الطرق للحدّ منه. وقبل ذلك نذكّر أن العنف أنواع منه العنف الأسري وهو الذي يتمّ داخل العائلة ويتمثل في الضرب والإهانة والتمييز على أساس الجنس وتطبيق العادات الضارة في بعض البلدان العربية والافريقية كالختان...

والعنف المجتمعي كالتحرش الجنسي والاغتصاب، وتجارة الجنس، والعنف أثناء النزاعات المسلحة، والعنف ضد المهاجرين..

وهناك العنف الثقافي سواء كانت ثقافة دينية أو مجتمعية أو قبلية.

وأغلب أنواع هذا العنف تسلط على المرأة وعلى الأطفال ولعلّ محرقة غزّة أكبر دليل على ذلك.

هذه أنواع العنف فما هي أسبابه التي حافظت على وجوده في دول العالم؟

للعنف ضد المرأة أسباب كثيرة نذكر منها ما جاء في تقرير الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد المرأة الذي تم تقديمه إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان وتتمثل في:

- أولا: في علاقات السلطة غير المتكافئة تاريخيا بين المرأة والرجل والتي احتفظت بموقع السلطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للرجل عبر التاريخ وإلى اليوم وجعلت المرأة في الدرجة الثانية.
- ثانيا: الايديولوجيا الثقافية التي صنّفت أدوار الجنسين إلى رجل متحكم في المرأة، وامرأة خاضعة برضاها أو دون رضاها، مادامت الشرائع والأعراف والعادات تبيح للرجل أن يعنّف المرأة باعتباره وليّها والوصي عليها ومؤدبها، وباعتبارها غير مؤهلة، ضعيفة، وسفيهة...
- ثالثا: الخصوصية التي يبرر بها ممارسو العنف على المرأة معتبرينه شأنا خاصا لا يمكن أن تتدخل فيه القوانين.
- رابعا: أنماط حل النزاعات التي تساهم بقسط كبير في ازدياد العنف ضد المرأة في البيت وفي المجتمع، وفي الحروب تتنامى وتيرة حوادث العنف ضد المرأة والأطفال بسبب استهداف غير المقاتلين وأغلبهم من النساء والأطفال.
- خامسا: تقاعس بعض الحكومات في اتخاذ اجراءات وقوانين صارمة تمنع العنف ضد المرأة والطفل وتضع حداً

له، مما يجعلها متواطئة مع الرجل بتهيئة مناخ يستطيع فيه الجناة الإفلات من العقاب.

هذه أهم أسباب العنف المسلط على النساء والأطفال، ولا يمكن الحدّ منه ومنعه إلا بقرار جدّي من أصحاب صنع القرار ومن المثقفين نساء ورجالا لتتكامل القوانين مع التغيير الفكري، وإذا بحثنا في العالم العربي خاصة عمّن عالج هذا النوع من العنف لا نكاد نجد عملا جادا استطاع أن يحمي المرأة حقا من العنف الذي تعاني منه إلا تونس التي تميزت - حقا - في الحدّ منه من خلال المعالجة الثقافية وأخص منها بالذكر التعليم الذي «لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعات» وإضافة إلى هذا فإنه تعليم مدنيّ يضمن ثقافة واسعة وفكرا نقديا قادرا على ردّ الأخبار التراثية التي تدعو إلى تعنيف المرأة واستنقاصها، وقادر على اكساب الإنسان الثقة بنفسه، والجرأة، والمطالبة بحقوقه، ومعرفة واجباته، في حين الجاهل عاجز عن هذا. إضافة إلى التعليم الذي عرف اصلاحات كبيرة منذ فجر الاستقلال وإلى اليوم بما يتوافق وحقوق الإنسان، وبما يقضي على التمييز ضد المرأة، اتخذت تونس عدة قرارات للوقوف في وجه العنف من حيث الآليات المؤسساتية، وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وتعزيز حقوق المرأة في تونس، ووضع الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع ودراسة جميع جوانب العنف ومدى خطورة انعكاسه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي، إلى جانب وضع برامج الاعلام والتوثيق، والإحاطة الشاملة.

كما سنّت تونس قوانين رائدة لمحاربة العنف ومعاقبة الجناة للحدّ من العنف ضدّ المرأة وضدّ الأسرة.

ومن هذه القوانين فصول المجلة الجزائية التي عرفت تنقيحا عام 1989 وعام 1993 وعام 1995 وعام 2004. والمجلة الجنائية ومجلة الأحوال الشخصية.. وكلها قوانين تعمل على منع العنف بجميع أنواعه، ومحاولة القضاء على أسبابه وإن وقع عنف في المجتمع فلا يفلت الجناة من العقوبة.

وهكذا فإن محاربة العنف لا يمكن أن تكون باختيار يوم أو سنوات محددة لمقاومته فقط، وإنما تكون بعمل شامل لتنمية موارد الأسرة والترفيع في دخلها السنوي، لأن الفقر أحد أسباب العنف، وبتعليم مدني تتساوى فيه البنت والولد، وبأمن واستقرار داخل الوطن وخارجه لأن الفتن والحروب والنزاعات من أسوإ مفرّخي العنف، وبالعدالة الاجتماعية لأن الظلم باعث للعنف وبنشر الحريات لأن الكبت مفجّر للعنف.